اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 96-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من شركة تقنيات الطاقة الكهربائية المقيد برقم (AC-161936-2022) في الدعوى رقم (AC-161362-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً
الدكتور / ... عضواً
الأستـاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (101) لعام 1439هـ، القاضي بما يلي:

- **إلزام شركة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع الرسوم المستحقة مبلغ وقدره (2,446,827) مليونان وأربعمائة وستة وأربعون ألف وثمانمائة وسبعة وعشرون ريال.**

وبتبليغ المستأنف بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ 1440/06/29هـ، بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية، تقدم باستئنافه المقيد لدى الهيئة العامة للجمارك برقم (2726638) بتاريخ 1440/07/11هـ، مما يعني أن الاستئناف قدم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلاً.

أما من حيث الموضـوع فقد وردت عدة إرسـاليات (مجموعة توليد كهربائية) عائدة للشـركة المذكور بياناتها أعلاه عن طريق جمرك الحديثة بموجب بيانات الاستيراد عددها (21) بيانًا المثبتة في ملف القضية ،وتم التصريح بالمستندات أنها ذات منشأ لبناني وتم إخضاعها للإعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، وبعد تدقيق كافة مستندات الإرساليات تم اكتشاف وجود شهادة منشأ لدول غير عربية تتعلق بعدد (9) بيانات استيراد مما يعني خروجها من إمكانية استفادتها من الإعفاء الوارد في الاتفاقية لمخالفتها شرط أن يكون البلد عربي منضمًا للاتفاقية، وأكد على ذلك ورود إفادة معالي محافظ الهيئة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1437\04\16 هـ، الذي تضمن الموافقة على حجب الإعفاء عن الإرساليات محل الإشكال في هذه القضية، وذلك تأسيسًا منها على أن التدقيق على المستندات أظهر عدم إعفاء الإرساليات

من الرسوم لكونها لا تشكل القيمة المضافة المطلوبة لاكتساب المنشأ العربي، وعليه جاء منطوق القرار على استدراك الرسوم المستحقة وتحصيلًا بمقدار المبلغ الذي حمله ذلك المنطوق.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1443/10/14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (101) لعام 1439هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ، وحضرت/ ... ، هوية وطنية رقم : (...)، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1443/01/04هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، واطلعت اللجنة على ملف القضية وتبين لها خلوه من مذكرة الاستئناف المتضمنة أسباب الاعتراض وطلبات الشركة المستأنفة، وعليه قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 1443\10\22هـ، والطلب من وكيل الشركة تقديم مذكرة استئناف تتضمن أسباب الاعتراض والطلبات.

وردت الإفادة من الوكيل عن الشركة تضمنت الآتي:

بأنه سـبق وأن صـدر من ديوان الهيئة العامة للجمارك وبموافقة معالي محافظة الهيئة خطاب رقم (١٨٤-٣٩-١٧٠٧٧٢) بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٣ هـ، المتضمن الإعفاء عن أي مطالبات أو غرامات لما تم استيراده قبل تاريخ ١٤٣٦/٠٦/١١ هـ، وبذلك تمت إزالة مبالغ الفروقات لشمولها بالإعفاء المذكور، لذلك نطلب منكم إنهاء هذه القضية وإسقاطها بناء على ما تقدم.

كما ورد خطاب من الهيئة مرفق ضـمن أوراق القضـية، تطلب فيه انقضـاء الدعوى المنظورة أمام اللجنة الجمركية الاسـتئنافية للمبررات الآتية:

بأنه وردت مجموعة إرساليات (مجموعة توليد كهربائية) إلى المملكة خلال عام 1432 هـ وصدر في عام 1436 هـ تعميم مدير عام الجمارك رقم764\53\م وتاريخ 1436\06\11 هـ المتضمن حجب الإعفاء عن مجموعة التوليد الكهربائية، وعند التدقيق اللاحق على مستندات الشركة من قبل الجهة المختصة طلبت الإفادة من معالي محافظ الهيئة عن مدى استحقاق الإعفاء من عدمه، تمت الإفادة بحجب

الإعفـاء عـــن

الإرساليات الواردة، واعترضت الشركة على ذلك وتقدمت بخطاب موجه لمعالي محافظ الهيئة بتاريخ 1439\04\13 هـــ، وبعد دراستها من قبل الإدارة المختصـة بالهيئة تبين أن الإرسـاليات تم اسـتيرادها قبل صـدور التعميم رقم 53\764م وتاريخ 1436\06\11 هـــ، وبالتالي يتضح أن تاريخ القرار الابتدائي 1439\12\30 هـــ، هو تاريخ لاحق لموافقة معالي المحافظ على عدم مطالبة الشركة بإعادة الرسوم التي سبق إعفاؤها منها و قبل صدور التعميم المشار إليه.

وحيث أنه تبين للجنة بعد سماع أقوال أطرافها وما احتواه ملفها من أوراق أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها، وحيث إنه وردت إفادة الهيئة بعدم الرجوع على الشركة المستأنفة للمطالبة بالرسوم على الإرساليات التي تم إعفاؤها مسبقًا لورود خطاب من محافظ الهيئة بتاريخ 1439/09/20هـــ، يثبت فيه إعفاء هذه الإرساليات والتزام الجمارك بعدم الرجوع للمطالبة بالفروقات الجمركية للرسوم وذلك أنه تم استيرادها عام 1432 هـ قبل صدور التعميم رقم 53\764م وتاريخ 1436\06\11 هـــ وفي مقابل ذلك صدر القرار الابتدائي بتاريخ 1439/12/30 هـــ القاضي بعدم اسـتحقاق الإعفاء والمطالبة بفروقات الرسـوم الجمركية، غير أنه لما كان تاريخ صـدور القرار محل الاسـتئناف لاحقاً على خطاب محافظ الهيئة وأن عملية الاستيراد كانت في عام 1432 هـ أي أنها كانت قبل صدور التعميم المذكور في عام 1436هـ، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه اسـتخلاص إقرار الجمارك بعدم أحقيتها في مطالبة الشـركة المسـتأنفة بما كانت تدعيه من رسـوم مسـتحقة مدعى بها في مواجهة الشركة المسـتأنفة، وعليه خلصت اللجنة الاسـتئنافية إلى تقرير اعتبار الخلاف منتهيًا بين الطرفين والحكم بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف بكل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة.

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت إلى تقرير ما يلي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلا من مقدمة شركة/ ...، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (101) لعام 1439هـ.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة واعتبار الخلاف في شأن موضوعه مع الهيئة منتهياً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضـــاء اللجـنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...